

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المسلسل (أولاً / ١ / أ / ٢) من الجدول المرافق لقانون الضريبة

على القيمة المضافة ، النص الآتي :

الضريبة		الصف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
(٧٥٪) بحد أدنى ٢٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)	القيمة	٢ - غيره (١ ، ٢)	تابع ١ / أ

١ - يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ،
وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر
الذي تم فيه البيع .

٢ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف في حالة دخوله
في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصف
في تكوينه .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسلين (أولاً : ١ / ب / ٣ ، ١ / ب / ٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة النص الآتى :

م	الصف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١ / ب	٣ - السجائر (١ ، ٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائى بالإضافة إلى : ٣٥٠ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى على ١٨ جنيهاً . ٥٥٠ قرشاً للعبوة التى يزيد سعر بيع المستهلك النهائى على ١٨ جنيهاً وحتى ٣٠ جنيهاً . ٦٥٠ قرشاً للعبوة التى يزيد سعر بيع المستهلك النهائى على ٣٠ جنيهاً
	٤ - المعسل والنشوق والمدغمة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط - المستورد . - المحلى	القيمة القيمة	١٧٥٪ ١٥٠٪

١ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائى والمعلنة فى تاريخ العمل بهذا القانون أو التى يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هى الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

٢ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالى سعر بيع المستهلك النهائى (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى